

الوزارات المركزية والتنفيذية

في الجمهورية العربية المتحدة

بقلم الدكتور محمد فؤاد صرنا

أستاذ القانون العام بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

تمهيد :

نظام الوزارات المركزية والتنفيذية نظام مستحدث أنشأ في الجمهورية العربية المتحدة بمقتضى قرار جمهوري صدر في ٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ . وقد أشرنا لنشأة هذا النظام - اشارة موجزة - في مقال خصصناه للدراسة الوزارات وتنظيمها بوجه عام ، نشر في العدددين الأول والثاني من مجلة كلية الحقوق تحت عنوان « الوزارات وتنظيمها في ضوء مبادئ علم التنظيم » .

غير أنه نظراً لأن نظام الوزارات المركزية والتنفيذية هو في حقيقته نظام عربي خالص لا يكاد يوجد له نظير في غير الجمهورية العربية المتحدة . ونظراً لصدور عدة قرارات جمهورية - في الفترة التي تلت نشر مقالتنا السابق - تحدد اختصاصات ومسئولييات كل من الوزارات المركزية والتنفيذية وتلقى الضوء على كثير من الأمور التي كانت في حاجة لمزيد من الإيضاح .

لهذا رأينا أن نخصص بحثاً مستقلاً لدراسة نظام الوزارات المركزية والتنفيذية دراسة شاملة تتناول النقط الآتية :

أولاً : نشأة نظام الوزارات المركزية والتنفيذية .

ثانياً : مسئوليات و اختصاصات كل من الوزارات المركزية والتنفيذية .

ثالثاً : تحديد مركز الوزارات المركزية و تنظيم علاقتها بالوزارات التنفيذية .

رابعاً : نظرة في النظام الحالى للوزارات المركزية والتنفيذية وقيمة من الناحية التنظيمية ومستقبله .

ونود أن ننبه هنا إلى أمر له أهميته . ذلك أنه لم تصدر عن المسؤولين (١) أية بيانات أو ايساحات في شرح حقيقة هذا النظام وأهدافه . وهذا فقد اعتمدنا في دراسة هذا النظام على نصوص القرارات الجمهورية التي صدرت في هذا الشأن وحدها مسترشدين في تفسيرها وفي تحديد أهداف النظام بالمبادئ العامة المسلم بها في التنظيم الادارى بوجه عام ، والمبادئ العامة المسلم بها في الجمهورية العربية المتحدة بصفة خاصة ونصوص القوانين والتشريعات القائمة في الأقليمين المصرى والسورى ، وبما هو معروف عن الظروف التي أحاطت بنشأة هذا النظام .

وعلى هذا الأساس نعرض لدراسة نظام الوزارات المركزية والتنفيذية في الجمهورية العربية المتحدة .

أولاً

نشأة نظام الوزارات المركزية والتنفيذية

قبل توحيد مصر وسوريا كان يوجد في مصر سبع عشرة وزارة هي وزارات الأوقاف ، والخارجية ، والتربيه والتعليم ، والداخلية ، والصحة العمومية ، والشئون البلدية والقروية ، والعدل ، والأشغال العمومية ، والزراعة ، والمواصلات ، والحربيه ، والشئون الاجتماعية والعمل ، والتقوين ، والارشاد القومى ، والمالية والاقتصاد ، والتجارة ، والصناعة .

(١) إذا شئنا الدقة في التعبير يكون من الأفضل أن نقول «لم تنشر للمسئولين أو لم تصل لعلمينا نقلاب عن المسؤولين أية بيانات أو ايساحات في شرح حقيقة النظام وأهدافه» .

وعقب اعلان الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة مباشرة صدر في ٦ مارس سنة ١٩٥٨ قرار جمهوري بتعيين نواب لرئيس الجمهورية ووزراء ونواب وزراء في الجمهورية العربية المتحدة .

ويستخلص من هذا القرار فيما يتعلق بالوزارات أنه أصبح للجمهورية العربية المتحدة بمقتضى هذا القرار :

- ١ - ست وزارات موحدة للاقليين معًا هي وزارات الحرية ، والأوقاف ، والتربيه والتعليم ، والارشاد القومي ، والخارجية ، والصناعة .
- ٢ - عشر وزارات مماثلة في كل من الاقليمين المصري والسورى وهى وزارات الداخلية ، والشئون الاجتماعية والعمل ، والصحة العمومية والعدل ، والأشغال العمومية ، والاقتصاد والتجارة ، والخزانة ، والشئون البلدية والقروية ، والمواصلات ، والزراعة .

وظل العمل جاريًّا وفقًا لهذا النظام لغاية ٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ حيث صدر في هذا التاريخ ثلاثة قرارات جمهورية . قرار بتأليف الحكومة المركزية وقرار بتأليف المجلس التنفيذي للاقليم المصري وقرار بتأليف المجلس التنفيذي للاقليم السورى .

ويستخلص من هذه القرارات أن الوزارات القائمة في الجمهورية العربية المتحدة أصبحت كما يلى (١) :

- ١ - وزارة مركزية للتخطيط القومى عهد برئاستها إلى أحد نواب رئيس الجمهورية ، ووزارة تنفيذية للتخطيط بالاقليم السورى عهد برئاستها بطريق الانتداب إلى رئيس المجلس التنفيذي للاقليم السورى .
- ٢ - ثلاث وزارات موحدة للجمهورية العربية المتحدة هي وزارة الحرية ، والخارجية ، والأوقاف .

(١) اعتمدنا في هذا التحديد على قرار ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٨ مع ملاحظة أن هذا القرار أشار إلى الوزراء فقط ولم يتكلم عن الوزارات .

٣ - وزارة مركزية للتمويلين (١)

٤ - خمس عشرة وزارة مماثلة في كل من الحكومة المركزية والإقليم المصري والإقليم السوري بمعنى أنه يوجد من كل منها ثلاثة وزارات . وزارة مركزية ووزارة تنفيذية للإقليم المصري ووزارة تنفيذية للإقليم السوري وهذه الوزارات المماثلة هي وزارات : العدل ، والداخلية ، وال التربية والتعليم ، والشئون الاجتماعية العمل ، والاقتصاد ، والزراعة ، والصلاح الزراعي ، والزانة ، والثقافة والارشاد القومي ، والمواصلات ، والصحة ، والشئون البلدية والقروية ، والأشغال العمومية ، والصناعة ، والأوقاف (٢) .

ونظراً لأن القرارات الجمهورية التي صدرت في ٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ وأنشأت نظام الوزارات المركزية والتنفيذية لم تشر أصلاً إلى الوزارات وإنما نصت فقط على تعيين الأعضاء الذين تألف منهم الحكومة المركزية والملسين التنفيذيين لكل من الإقليم المصري والإقليم السوري فقد كان يمكن أن يثور الشك فيما إذا كان المقصود هو إنشاء وزارات مركزية أو مجرد تعيين وزراء مركزيين يتناول اختصاصهم بعض الشئون المتعلقة بالوزارات الموجودة فعلاً .

ولكن القرارات الجمهورية التي صدرت بعد ذلك في شأن الوزارات المركزية قضت نهائياً على هذا الشك وأوضحت أن النظام الجديد يقوم على أساس إنشاء وزارات مركزية مستقلة عن الوزارات التنفيذية بميزانيتها

(١) نص القرار على تعيين وزير مركزي للتمويلين ولم يعين وزيراً لوزارة التموين التنفيذى بالإقليم الجنوبي مع أنها كانت موجودة قبل القرار وظلت قائمة بعد القرار .

(٢) عدل الوضع بعد ذلك بالنسبة لبعض الوزارات . فصدر في ٥ من أبريل سنة ١٩٥٩ قرار جمهوري يضم وزارة الصناعة التنفيذية بالإقليم المصري والمصالح والإدارات والهيئات التابعة لها إلى وزارة الصناعة بالحكومة المركزية (الجريدة الرسمية ع ٧٩ بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢١) وقدر في ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ قرار جمهوري بضم وزارة التموين بالإقليم المصري والإدارات والهيئات التابعة لها إلى وزارة التموين المركزية (الجريدة الرسمية ع ٢٤٨ بتاريخ ١٩٥٩/١١/١٤)

وموظفيها بل أصبح لكل وزارة منها مكان منفصل عن المكان الخالص
للوزارة التنفيذية .

ثانياً

مسئولييات و اختصاصات الوزارات المركزية والتنفيذية

في ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ صدر قرار جمهوري في شأن توزيع
الاختصاصات ونظام العمل في الحكومة المركزية والمجلسين التنفيذيين وحددت
في هذا القرار اختصاصات كل من الوزير المركزي والوزير التنفيذي
على الوجه الآتي :

اختصاصات الوزير المركزي : طبقاً لنص المادتين الخامسة والسادسة
من قرار ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ حدد اختصاصات الوزير المركزي كما يلي :

١ - يشرف (الوزير المركزي) على شئون وزارته وعلى تنفيذ
السياسة العامة التي يضعها رئيس الجمهورية .

٢ - يتولى وضع برنامج تخطيطي للمشروعات الالزمة في وزارته
ويعتمد هذا البرنامج بقرار من رئيس الجمهورية .

٣ - يقدم لرئاسة الجمهورية مشروعات القوانين ومشروعات
القرارات المالية والقرارات التنفيذية الخاصة باقليمي الجمهورية .

اختصاصات الوزير التنفيذي : طبقاً لنص المادتين الخامسة والسادسة
من قرار ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ حدد اختصاص الوزير التنفيذي كما يلي :

١ - ينفذ السياسة العامة للحكومة كما ينفذ القوانين واللوائح
في جميع أعمال الوزارة في الأقليم ويسأل عن حسن سير هذه الأعمال أمام
رئيس الجمهورية (م ٥) .

٢ - ينفذ البرامج التخطيطية التي يضعها الوزير المركزي بعد اعتمادها من رئيس الجمهورية . ويقدم للوزير المركزي تقارير دورية عن مدى سير المشروعات التي وضع لها هذه البرامج وما تم فيها (م ٦ فقرة ٣) .

ويستفاد من نصوص القرارات الجمهورية التي صدرت في ٧ ، ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ في شأن تأليف الحكومة المركزية والجلسين التنفيذيين وتوزيع الاختصاصات ونظام العمل في الحكومة المركزية والجلسين التنفيذيين كما يستفاد من القرارات الجمهورية التي صدرت بعد ذلك في شأن مسئوليات واختصاصات الوزارات المركزية والتنفيذية . يستفاد من مجموع نصوص هذه القرارات أن الاختصاصات التي تتقرر عادة لكل وزارة من وزارات الدولة في النظم الادارية المقررة في دول العالم بوجه عام أصبحت في الجمهورية العربية المتحدة موزعة بين وزارتين ، وزارة مركزية تختص بالاشراف ووضع البرامج ، ووزارة تنفيذية تتولى تنفيذ السياسة العامة التي يضعها رئيس الجمهورية وتنفيذ البرامج التي تضعها الوزارة المركزية بعد اعتمادها من رئيس الجمهورية ، كما تولى ادارة حركة العمل في الوزارة (التنفيذية) .

ويلاحظ فيما يتعلق بتحديد اختصاصات كل من الوزارة المركزية والتنفيذية أنه صدرت خلال سنة ١٩٥٩ عدّة قرارات جمهورية في شأن بعض الوزارات المركزية والتنفيذية تضمنت تحديداً لاختصاصات ومسئوليّات هذه الوزارات . وهذا التحديد يبدو في جوهره متفقاً مع الوضع الذي تحدّد في قرار ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨

ويمكن القول بأن القرارات التي صدرت في سنة ١٩٥٩ تضمنت تحديداً وأيضاً أوّل وأكمل لاختصاصات ومسئوليّات كل من الوزارات المركزية والتنفيذية التي صدرت في شأنها هذه القرارات كما أنها قضت على التعارض الذي كان قائماً بين بعض نصوص القوانين والقرارات التي صدرت في شأن تنظيم بعض الوزارات وبين النظام الجديد الذي أُنشئ بقرارات ٧ ، ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨ . غير أن بعض نصوص هذه القرارات وردت في صيغة يمكن أن تثير الشك في حقيقة المقصود منها ومدى ما يمكن أن يترتب عليها من نتائج وتوسيع ذلك كله فيما يلي :

في ٢٢ يناير سنة ١٩٥٩ صدر القرار الجمهوري رقم ١٠٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن مسئوليات وتشكيل وزارة التربية والتعليم المركزية^(١) ونص في المادة الأولى منه على ما يلى :

تمارس وزارة التربية والتعليم المركزية مسئولياتها المنصوص عليها في القرار رقم ١٣٦٩ بتاريخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨ (المشار إليه في ديباجة القرار) على النحو الآتي . ثم أورد النص بعد ذلك في فقرات متعددة المسائل والأعمال التي تباشرها الوزارة على هذا الأساس .

وهذا النص صريح في أن وزارة التربية والتعليم المركزية لا تملك من الاختصاصات الا ما نص عليه في القرار الجمهوري الصادر في ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ في شأن الاختصاصات ونظام العمل في الحكومة المركزية والمخالسين التنفيذيين . ويبدو أن الفقرات العديدة التي أوردها المادة وتضمنت اختصاصات الوزارة المركزية تفصيلا لا تخرج في جوهرها عن الحدود التي رسماها القرار الجمهوري رقم ١٣٦٩ السابق ذكره . فقد نصت الفقرة «أولاً» على ما يأتى :

« وضع السياسة التعليمية والتربوية في جميع ميادين التعليم العام والفنى والعالى بما يتفق وأهداف القومية العربية وفي نطاق السياسة العامة للدولة وفي حدود امكانياتها وتطويرها في المستقبل وعرضها على السيد رئيس الجمهورية لاصدار قرار بها » .

ونصت الفقرة «ثانياً» على ما يأتى :

« وضع الخطط والمشروعات والبرامج لتنفيذ هذه السياسة وتطويرها بما يلائم حاجات البلاد واستصدار القرارات الجمهورية اللازمة لذلك واصدار القرارات المنظمة لها » .

(١) نشر في الجريدة الرسمية العدد ١٦ بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٥٩

والسلطة الممنوحة لوزارة التربية والتعليم المركزية وفقاً لهاتين الفقرتين هي نفس السلطة الممنوحة لها في قرار ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨ وهي رسم سياسة الوزارة في حدود السياسة العامة للدولة ووضع الخطط والبرامج لتنفيذها وعرض ذلك كله على رئيس الجمهورية لاصدار قراراته في شأنها بمعنى أن القوة التنفيذية للسياسة التي ترسم والبرامج التي توضع إنما تستمد من رئيس الجمهورية .

ونصت الفقرة «خامس عشر» على ما يأني :

«اقتراح مشروعات القوانين والقرارات واللوائح تمهيداً لاعتمادها من السلطة المختصة واصدار القرارات واللوائح المنظمة لقوانين التشريعات بما يكفل توحيد اتجاهات وسائل التربية والتعليم والعلاقات الثقافية في الجمهورية العربية المتحدة » .

وهذا النص في شقه الأول يطابق نص القرار الصادر في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨ في هذه الخصوصية . أما الشق الثاني من النص فيخول الوزير المركزي سلطة اصدار القرارات واللوائح المنظمة لقوانين التشريعات . ولعل المقصود اللوائح التنفيذية لهذه القوانين . وهذا فيما يبدو اختصاص جديد للوزارة المركزية ويمكن اعتبار النص عليه هنا بمثابة تفویض للوزير المركزي باصدار هذا النوع من اللوائح والقرارات .

ونصت الفقرات «ثالثاً إلى رابع عشر» والفقرتان «سادس عشر وثامن عشر» على مسائل عديدة تبدو في ظاهرها كأنها اختصاصات مستقلة جديدة ولكنها لا تعدو في الواقع ان تكون من العناصر التي يعتمد عليها في رسم السياسة العامة ووضع الخطط والمشروعات والبرامج لتنفيذ هذه السياسة وتطويرها . ويمكن اعتبارها كذلك بمثابة تفصيل لما ورد مجملاً في الفقرتين الأولى والثانية من المادة أى تفصيل لما تتضمنه السياسة العامة والبرامج والمشروعات التي توضع لتنفيذ هذه السياسة . نذكر من ذلك على سبيل المثال ما ورد في الفقرة رابعاً في قوله :

« مراعاة التوزيع الجغرافي للخدمات التعليمية بحيث تتكافأ الفرص في جميع القطاعات لجميع المواطنين وبحيث تتلاءم الخدمات التعليمية مع حاجة كل بيئة وظروفها ». .

وما ورد في الفقرة « خامساً » في قوله :

« تقرير المناهج والكتب والرسائل التي تؤدى الى تحقيق الغرض من التربية والتعليم مع مراعاة الربط والتكمال بين هذه المناهج في مختلف مراحل التعليم وأنواعه حتى تتحقق أهداف العملية التربوية التعليمية في شتى معانها ». .

وما ورد في الفقرة « سادساً » في قوله :

« تحقيق التوازن بين المواد الدراسية المختلفة بحيث يصل التلميذ بها متکاملة الى مستوى المعرفة والخبرة المطلوبين في نهاية كل مرحلة تعليمية ». .

وما ورد في الفقرة « عاشراً » في قوله :

« تقرير أقل الأبنية المدرسية نفقة وأحسنها تصميماً مع كفاية مرافقها وأمكانياتها و اختيار أفضل الطرق لتشجيع الأهالي على بناء المدارس أو المشاركة فيها ». .

وما ورد في الفقرة « ثالث عشر » في قوله :

« تنسيق السياسة العامة للتعاون الثقافي الخارجي مع الوزارات والهيئات المعنية بالثقافة والعلاقات الثقافية في الجمهورية العربية المتحدة ». .

- ٢ -

في ٢ سبتمبر سنة ١٩٥٩ صدر القرار الجمهوري رقم ١٥٣٢ لسنة ١٩٥٩^(١) بشأن تنظيم وتحديد الملاك الخاص بوزارة التربية والتعليم بالأقليم الشمالي . ونصت المادة الأولى منه على تحديد اختصاصات الوزارة التنفيذية في الصيغة الآتية :

(١) نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ١٩٩ مكرر الصادر بتاريخ ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٩

« تتولى وزارة التربية والتعليم مهمة تربية الجيل تربية صالحة لينشأ كل فرد صحيح الاعيان قويم الحلق مستنير الفكر قوى الجسم محبًا لوطنه معتزًا بقوميته العربية مدركًا لواجباته ومزودًا بالمعلومات الفضورية التي تجعله مواطنًا صالحًا قادرًا على خدمة بلاده وأمنه العربية . ولأداء هذه المهمة تقوم وزارة التربية والتعليم بما يلي :

(ا) تأسيس المدارس والمعاهد والجامعات على اختلاف درجاتها وأنواعها وادارتها .

(ب) تنظيم شئون التربية الرياضية والاجتماعية والكشفية والفتورة في هذه المدارس والمعاهد .

(ج) الاشراف على التعليم الخاص وتنظيم شئونه .

ويستخلص من هذا النص ومن مقارنته بنصوص القرار السابق ذكره الخاص بتحديد مسئوليات وزارة التربية والتعليم المركزية أن مهمة التربية والتعليم وانشاء وادارة المدارس والمعاهد والجامعات التي تتولى تحقيق رسالة التربية والتعليم ، كل هذا يدخل في اختصاص الوزارة التنفيذية . أما رسم السياسة العامة لل التربية والتعليم ووضع الخطط والمشروعات لتنفيذ هذه السياسة فيدخل في اختصاص الوزارة المركزية .

وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات بين الوزارتين على هذا الأساس يبدو متفقاً مع المبدأ العام المنصوص عليه في القرار الصادر في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨ السابق ذكره .

ونصت المادة الرابعة من نفس القرار على تكوين وتنظيم الجهاز الاداري للوزارة في الصيغة الآتية :

« يتتألف جهاز الوزارة من الوزير وهو المرجع الأعلى للوزارة يؤازره في عمله أمين عام وأمين مساعد وادارات عامة ودوائر عامة وشعب في الادارة المركزية ومديريات للتربية والتعليم في الادارات الفرعية والمحافظات » .

وهذا النص يجعل السلطة العليا في شئون الوزارة التنفيذية للوزير التنفيذي ، وهذا هو الوضع الذي يتفق مع القاعدة العامة المنصوص عليها في قرار ٢٦ من اكتوبر سنة ١٩٥٨ في شأن اختصاصات ومسئولييات كل من الوزارة المركزية والوزارتين التنفيذيتين .

- ٣ -

في ١١ مايو سنة ١٩٥٩ صدر القرار الجمهوري رقم ٨٩٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن مسئولييات وتشكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل المركزية (١) .

وفي ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٩ صدر القرار الجمهوري رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٩ (٢) في شأن اختصاصات وزارة الشئون الاجتماعية والعمل التنفيذية بالإقليم المصري وتنظيمها وترتيب مصالحها .

وقد وزعت الاختصاصات بين الوزارتين بوجه عام على نفس الأساس الذي حددته قرار ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٥٩ .

فنصت المادة الأولى من القرار الخاص بالوزارة المركزية على اختصاص هذه الوزارة بوضع السياسة الاجتماعية والمالية في جميع ميادين التعاون والعمل والتأمينات الاجتماعية والنشاط الاجتماعي الأهل « فقرة أولاً » وبحث ودراسة الموضوعات والمشاكل الاجتماعية والمالية ووضع الخطط والمشروعات والبرامج لتنفيذ هذه السياسة ... « فقرة ثانياً » واقتراح مشروعات القوانين والقرارات واللوائح ... « فقرة ثالثاً » .

ومن جهة أخرى نصت المادة الأولى من القرار الخاص بالوزارة التنفيذية « الفقرتان أولاً وثانياً » على اختصاص هذه الوزارة (التنفيذية) بتنفيذ السياسة العامة في نواحي الخدمات الاجتماعية وشئون العمل ، وتنفيذ

(١) نشر بالجريدة الرسمية ع ١٠٩ بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٥٩

(٢) نشر بالجريدة الرسمية ع ٢٥٩ بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٩

القوانين واللوائح المتصلة بالشئون الاجتماعية والعمل وعلى وجه الخصوص التشريعات الخاصة بالعمل والتعاون بصورة المختلفة والمساعدات والتأمينات الاجتماعية والنشاط الأهلي ورعاية الشباب .

غير أنه يلاحظ مع ذلك أن القرار الخاص بالوزارة التنفيذية تضمن نصوصاً يمكن أن تثير الشك في حقيقة مدلولها وينبغي أن يرتب على وجودها في صيغتها المطلقة التي وردت بها هدم الحد الفاصل بين اختصاصات كل من الوزارة المركزية والوزارة التنفيذية أو على الأقل أن يصبح هذا الحد غير واضح المعالم .

ذلك أن المادة الأولى من القرار الخاص بالوزارة التنفيذية نصت في فقرتها «ثالثاً» على ما يأني :

«اجراء الدراسات والبحوث المتصلة بتنفيذ السياسة العامة للتخطيط الاجتماعي والعمالي ، وعلى الأخص في النواحي المتصلة بالعمل والتعاون وشئون الأسرة والعادات والتقاليد والنشاط الاجتماعي الأهلي والمساعدات الاجتماعية ورعاية الشباب واقتراح التشريعات والنظم الخاصة بهذه الشئون » .

ونصت الفقرة «رابعاً» من نفس المادة على ما يأني :

«وعلى وجه عام تختص الوزارة بكل ما يتصل بمراقبة التطور الاجتماعي والعمالي والتطور في الوسائل والتدابير التي ترمي إلى توجيه هذا التطور توجيهاً يتسم مع مطالب الشعب واحتياجاته الاجتماعية في حدود السياسة المرسومة » .

وختمت المادة الثانية «فقرة ب» من نفس القرار بالعبارة الآتية :

«وتتولى كل منطقة اقليمية جميع الاختصاصات المبينة في المادة الأولى في حدود اختصاصها المكانى على ضوء السياسة العامة التي تضعها الوزارة » .

و هذه النصوص في مجموعها تثير الشك فيما يتعلق بتحديد السلطة المختصة بوضع المشروعات والبرامج التي تلزم لتنفيذ السياسة العامة للتخطيط الاجتماعي والعامي والقيام بالدراسات والبحوث التي تلزم لذلك . ذلك لأن الفقرتين «ثالثاً ورابعاً» من المادة الأولى من القرار الخاص بالوزارة التنفيذية تجعل هذه الأمور من اختصاص الوزارة التنفيذية . في حين أن المعروف طبقاً لنصوص القرار الجمهوري الصادر في ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ في شأن توزيع الاختصاصات ونصوص القرار الخاص بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل المركزية أن وضع البرامج والمشروعات الالزامية لتنفيذ السياسة العامة من اختصاص الوزارة المركزية .

وليس هذا فقط بل أنها تثير الشك في تحديد السلطة المختصة باقتراح واعداد السياسة العامة للوزارة . ذلك لأن المادة الثانية فقرة «ب» من القرار الخاص بالوزارة التنفيذية أشارت في ختامها إلى السياسة العامة التي تضعها الوزارة دون أن تحدد ما إذا كانت هذه الاشارة تصرف إلى الوزارة التنفيذية أو الوزارة المركزية . وإذا لاحظنا أن هذه الاشارة وردت في قرار خاص بالوزارة التنفيذية فإنه من الطبيعي أن يقال إن هذه الاشارة التي وردت في ختام المادة الثانية فقرة «ب» من هذا القرار إنما تصرف إلى الوزارة التنفيذية . وفي هذه الحالة يصبح النص متعارضاً مع نصوص القرار الجمهوري الخاص بتوزيع الاختصاص ومع القرار الخاص بتحديد مسئوليات وتشكيل الوزارة المركزية . اللهم إلا أن يكون المقصود أن يكون لكل من الوزارتين المركزية والتنفيذية سياسة عامة للشئون الاجتماعية تفرد بها وهو ما يتعارض مع النصوص الصريحة التي قام عليها نظام الوزارات المركزية والتنفيذية .

لهذا كله نرى أن نصوص القرار الصادر في شأن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل التنفيذية بالإقليم المصري في صيغتها الحالية تبدو في مجموعها في حاجة إلى تحديد أدق وأوف حتى تبين الحدود الفاصلة بين اختصاصات الوزارة المركزية والوزارة التنفيذية في صورة واضحة لا تثير الشك .

في ١٠ مايو سنة ١٩٥٩ صدر القرار الجمهوري رقم ٨٣٨ لسنة ١٩٥٩^(١) بشأن مسئوليات وتشكيل وزارة الصحة المركزية . ونص في المادة الأولى منه على اختصاص هذه الوزارة بتحطيط السياسة الصحية والعلاجية في جميع ميادين الصحة العامة بما يتفق والأهداف القومية وفي نطاق السياسة العامة للدولة «فقرة أولاً» ووضع الخطة والمشروعات والبرامج لتنفيذ هذه السياسة وتطويرها بما يلائم حاجات البلاد واستصدار القرارات الجمهورية اللازمة لذلك وأصدار القرارات المنظمة لها .

وفي ٤ يوليه سنة ١٩٥٩ صدر القرار الجمهوري رقم ١١٩٩ لسنة ١٩٥٩ باعادة تنظيم وزارة الصحة العمومية بالاقليم الجنوبي ونص في المادة الثانية منه على ما يأتي :

«تحتخص الوحدات في الديوان العام سواء كانت ادارات عامة أو مراقبات أو ادارات باقتراح واعداد السياسة العامة للوزارة وبالتوجيه والاشراف وما يتصل بذلك أو يتفرع عليه من مشروعات أو قواعد أو قرارات أو تعلیمات . وتحتخص المناطق الطبية في المحافظات والمديریات كل في حدود اختصاصها المکانی بالادارة وتنفيذ السياسة الادارية والفنية وتنفيذ القوانین واللوائح وكذلك الأوامر والنشریات والتعلیمات الصادرة من الوزارة .

وهذا النص يثير الشك في تحديد الوزارة المختصة بوضع السياسة العامة لوزارة الصحة هل هي الوزارة التنفيذية أم الوحدات التي توجد في الديوان العام للوزارة التنفيذية كما تقول المادة الثانية من القرار الجمهوري رقم ١١٩٩ لسنة ١٩٥٩ الخاص باعادة تنظيم وزارة الصحة العمومية بالاقليم الجنوبي أو الوزارة المركزية كما تقول المادة الأولى من القرار الجمهوري رقم ٨٣٨ لسنة ١٩٥٩ الصادر في شأن مسئوليات وتشكيل وزارة الصحة المركزية ؟

(١) الجريدة الرسمية ع ١٠٥ بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٥٩

اذا لاحظنا أن القرار الجمهوري رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨ الصادر في ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ في شأن توزيع الاختصاصات ونظام العمل في الحكومة المركزية وال مجلسين التنفيذيين هو الذي وضع أساس النظام الحالي وأنه يعتبر لذلك بمثابة القانون الأساسي في تحديد مسؤوليات و اختصاصات الوزارات المركزية والتنفيذية . وأن هذا القرار نص في المادة الخامسة منه على أن الوزير التنفيذي مسؤول أمام رئيس الجمهورية عن تنفيذ السياسة العامة للحكومة والقوانين واللوائح في جميع أعمال الوزارة في الأقليم وكذلك عن حسن سير هذه الأعمال أمام رئيس الجمهورية . كما نص في المادة السادسة على أن الوزير المركزي يتولى وضع برنامج تخطيطي للمشروعات الازمة في وزارته . وأن الوزير التنفيذي يقوم بالعمل على تنفيذ هذا البرنامج .

اذا لاحظنا ذلك كله فإنه يمكن القول تأسيساً على ما تقدم أن اختصاص الوزير التنفيذي مقصور على أعمال التنفيذ وأن رسم السياسة العامة للوزارة ووضع البرامج والمشروعات الازمة لتنفيذ هذه السياسة يخرج عن اختصاصه وفي هذه الحالة يصبح نص المادة الثانية من القرار الجمهوري رقم ١١٩٩ لسنة ١٩٥٩ الخاص باعادة تنظيم وزارة الصحة بالأقليم الجنوبي متعارضًا مع نصوص القرار الجمهوري رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨ الخاص بتوزيع الاختصاصات ونظام العمل في الحكومة المركزية وال مجلسين التنفيذيين ومع نصوص القرار رقم ٨٣٨ لسنة ١٩٥٩ الصادر بشأن مسؤوليات وتشكيل وزارة الصحة المركزية . اللهم الا أن يكون المقصود أن يكون للشئون الصحية في دولة واحدة سيستان ، احدهما تضعها الوزارة المركزية وأخرى تضعها الوزارة التنفيذية للأقليم الجنوبي ، وقد توجد سياسة ثالثة تضعها الوزارة التنفيذية للأقليم الشمالي ، وهو ما يتعارض مع النصوص الصريحة التي قام نظام الوزارات المركزية والتنفيذية عليها .

وازاء هذا التعارض يصبح من المعنين تعديل نصوص القرار الصادر في شأن وزارة الصحة التنفيذية بما يتفق مع المبدأ الأساسي المقرر في قرار توزيع الاختصاصات (١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨) .

في ١٠ مايو سنة ١٩٥٩ وهو نفس التاريخ الذي صدر فيه القرار الجمهوري الخاص بوزارة الصحة المركزية صدر القرار الجمهوري رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن مسئوليات وتشكيل وزارة الشئون البلدية والقروية المركزية . وقد نصت الفقرة «أولاً» من المادة الأولى منه على اختصاص الوزارة المركزية بوضع السياسة العامة لشئون الخدمات والمرافق العامة في مسائل حدتها المادة وهي تشمل معظم المسائل التي تدخل في اختصاص الوزارتين التنفيذيتين وال المجالس البلدية (١) .

وتضمنت الفقرة الثانية من المادة نصاً ماثلاً للنص الوارد في القرار الخاص بوزاري الصحة المركزية والتربية والتعليم المركزية . وهذا النص يتفق والمبدأ الأساسي المنصوص عليه في القرار الجمهوري رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨ الخاص بتوزيع الاختصاصات .

في ١٧ مارس سنة ١٩٥٩ صدر القرار الجمهوري رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن مسئوليات وتشكيل وزارة الخزانة المركزية . وحددت المادة الأولى منه مسئوليات هذه الوزارة وهي لا تقتصر على رسم السياسة العامة ولكنها تشمل عدة مسائل مالية محددة بالنص وهي كلها مسائل مشتركة بين الأقاليمين يشمل النظر في شأنها الأقاليمين معاً . والفقرة «أولاً» من المادة الأولى تشتمل عن السياسة المالية العامة للجمهورية بقوتها .

«دراسة الأوضاع المالية في كل من الأقاليمين ورسم سياسة مالية عامة للجمهورية والعمل على توحيد مختلف التشريعات المالية في إطار هذه السياسة

(١) هذه المسائل هي تخطيط المدن والقرى - مياه الشرب - التعمير والاسكان - الانارة - المجرى - النقل داخل المدن - المبانى العامة - الطرق - أماكن السياحة والأصطياف والمشائى - تحسين البيئة .

والفقرة «ثانية» تتكلم عن اقتراح فرض الضرائب والرسوم بأنواعها .

والفقرة «ثالثاً» تتكلم عن مناقشة ميزانيات الوزارات والهيئات الملحقة والمستقلة والمؤسسات العامة واعداد الميزانية العامة للجمهورية العربية المتحدة .

والفقرة «رابعاً» تتكلم عن التشريعات والتعرifات الجمركية وتوحيد الاجراءات الجمركية .

والفقرة «خامساً» تتكلم عن توحيد حسابات الدين العام وادارة أمواله وتحديد التزامات الدولة الاجمالية السنوية .

والفقرة «سادساً» تتكلم عن وضع خطة موحدة لتمويل المشروعات الانتاجية تبني على أساس دراسة أوضاع السوق المالية في كل من الأقاليمين .

والفقرة «سابعاً» تتكلم عن ترتيب الوظائف بمختلف الوزارات والمصالح وتحديد عددها واختيار الموظفين وتدریبهم ووضع التشريعات والأنظمة واللوائح الخاصة بهم والاشراف على تطبيقها والافتاء بشأنها (١) .

ويعتاز هذا القرار كما يتبين من مراجعة الفقرات السابقة أنه تضمن تحديداً واضحاً صريحاً لاختصاصات وزارة الخزانة المركزية . وأن كل المسائل التي تدخل في اختصاص هذه الوزارة تشمل الأقاليمين معاً .

ثالثاً

تحديد مركز الوزارات المركزية وتنظيم علاقتها بالوزارات التنفيذية

- ١ -

تحديد مركز الوزارة المركزية ومسئولياتها

حددت مسئولييات و اختصاصات كل من الوزارات المركزية والتنفيذية أولاً وبصفة عامة في القرار الجمهوري رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨ الصادر

(١) يلاحظ مع ذلك أن ديوان الموظفين الذي كان تابعاً لوزارة الخزانة المركزية قد أطلق أخيراً برئاسة الجمهورية . ولهذا فإنه يبدو أن شؤون الموظفين المنصوص عليها في الفقرة سابعاً تعتبر خارجة الآن عن اختصاص وزارة الخزانة المركزية (قرار جمهوري رقم ١٩٢٤ لسنة ١٩٥٩ جريدة عدد ٢٣٩ في ١١/٣)

في ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ ثم حددت هذه المسؤوليات والاختصاصات بعد ذلك تفصيلاً بالنسبة لبعض الوزارات في القرارات الجمهورية التي صدرت في هذا الشأن وسبقت الاشارة إليها . وقد عرضنا فيها تقدم لتحديد هذه المسؤوليات والاختصاصات مستندين في ذلك إلى نصوص القرارات الجمهورية السابقة ذكرها .

ومع ذلك فإنه يجب أن يلاحظ أن بعض الوزارات المركزية منحت اختصاصات أخرى محددة بمقتضى قوانين أو قرارات جمهورية صدرت في هذا الشأن نذكر منها على سبيل المثال :

١ - القرار الجمهوري رقم ١٤٩٨ لسنة ١٩٥٨ الصادر في أول ديسمبر سنة ١٩٥٨^(١) بالحاق مصلحة التنظيم الصناعي ، والمجلس الاستشاري للصناعة ، والهيئة المصرية للتوحيد القياسي ، والهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ، والهيئة العامة لشئون البرول بوزارة الصناعة المركزية .

٢ - القرار الجمهوري رقم ١٤٩٩ لسنة ١٩٥٨ بتحويل وزير الصناعة المركزي بعض الاختصاصات الواردة في القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها بالإقليم المصري .

٣ - القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن اشراف وزارة الصناعة المركزية على البنك الصناعي^(٢) .

ويستخلص من النصوص التي صدرت في شأن اختصاصات ومسؤوليات الوزارات المركزية والتنفيذية في صيغتها الحالية :

(١) الجريدة الرسمية ع ٤٠ بتاريخ ١١ من ديسمبر سنة ١٩٥٨

(٢) يلاحظ أن أهمية النصوص السابقة زالت الآن بعد دمج وزارة الصناعة التنفيذية في الإقليم الجنوبي إلى وزارة الصناعة المركزية .

١ - أن الاختصاص العام للوزارات المركزية يقتصر - فيما عدا ما يتقرر بنص خاص - على اعداد السياسة العامة للوزارتين التنفيذيتين ووضع الخطط والمشروعات الالازمة لتنفيذ هذه السياسة واقتراح مشروعات القوانين والقرارات . وأن عملها في كل هذا لا يعتبر نهائياً واجب التنفيذ الا بعد اعتماده من رئيس الجمهورية وصدور القرارات الالازمة في شأنه .

وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار الوزارات المركزية بمثابة أجهزة تدخل في تنظيم سلطة رئاسة الجمهورية مهمتها معاونة رئيس الجمهورية في مباشرة اختصاصاته الادارية بوصفه سلطة قيادة .

٢ - أن الوزارات التنفيذية تقتصر مهمتها - فيما عدا ما ينص عليه بنص خاص - على تنفيذ السياسة العامة للوزارة وتنفيذ البرامج والمشروعات التي تعد لهذا الغرض بعد اقرارها واعتمادها من رئيس الجمهورية وادارة شئون الوزارة بوجه عام .

- ٣ -

تحديد طبيعة العلاقة بين الوزارات المركزية والتنفيذية

النصوص التي تعرضت لتنظيم العلاقة بين الوزارات المركزية والوزارات التنفيذية وردت في القرار الجمهوري رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن الاختصاصات ونظام العمل في الحكومة المركزية وال مجلسين التنفيذيين وفي القرارات التي صدرت في شأن مسئوليات وتشكيل بعض الوزارات المركزية . ونعرض فيما يلي لدراسة هذه النصوص وتحديد مدلولها :

أولاً : نصت المادة الأولى من القرار الجمهوري الصادر في شأن الاختصاصات ونظام العمل في الحكومة المركزية وال مجلسين التنفيذيين على ما يأتي :

« يتولى الوزير المركزي الاشراف على شئون وزارته وعلى تنفيذ السياسة العامة التي يضعها رئيس الجمهورية . ويكون مسؤولاً عن مباشرة مهام منصبه أمام رئيس الجمهورية » .

ونصت المادة السادسة فقرة ثانية وثالثة من نفس القرار على ما يأتي :

« يتولى كل وزير مركزي وضع برنامج تخطيطي للمشروعات الالزمة في وزارته ويعتمد هذا البرنامج بقرار من رئيس الجمهورية ويقوم الوزير التنفيذي بالعمل على تنفيذ هذا البرنامج ويقدم الوزير المركزي تقارير دورية عن مدى سير المشروعات وبيان ما تم فيها » .

ويشير هذان النصان التساؤل عن طبيعة ومدى سلطة الوزير المركزي ازاء الوزارة التنفيذية .

فقد يقال أن الفقرة الثانية من المادة السادسة تتكلم عن برنامج تخطيطي يضعه الوزير المركزي للمشروعات الالزمة في وزارته والفقرة الثالثة من نفس المادة تتكلم عن قيام الوزير التنفيذي بالعمل على تنفيذ البرنامج السابق ذكره الذي يضعه الوزير المركزي وتقدم تقارير دورية للوزير المركزي عن سير المشروعات الواردة في هذا البرنامج . وهذا يفيد أن الاشارة إلى الوزارة في قول النص « المشروعات الالزمة في وزارته » لاتصرف إلى الوزارة المركزية التي يتولاها الوزير المركزي فقط ولكنها تصرف أيضاً إلى الوزارة التنفيذية .

وقد يقال ان القرارات الجمهورية التي صدرت في هذا الشأن لم تقتصر على تعين وزراء مركزين ولكنها أنشأت وزارات مركزية مع الوزارات التنفيذية وأقامت على رأس كل وزارة مركزية وزير مركزي وعلى رأس كل وزارة تنفيذية وزير تنفيذى . وعلى هذا فان النص على اشراف الوزير المركزي « على وزارته » ينصرف الى الوزارة المركزية دون الوزارة التنفيذية .

ولكتنا نرى تمشياً مع مدلول النصوص التي نظمت العلاقة بين الوزارات المركزية والتنفيذية التي سوف ندرسها في الفقرة التالية – أن النص على اشراف الوزير المركزي على «وزارته» يجب تفسيره على أنه يشمل الاشراف على الوزارة التنفيذية أيضاً. ويقى بعد هذا أن نحدد طبيعة هذا الاشراف ومداه .

وفي رأينا أنه يجب قبل ابداء رأى نهائى في هذا الشأن أن نعرض أولاً لتحديد مدلول لفظ الاشراف الذى أورده النص . ثم نحدد بعد ذلك في ضوء التفسير الذى يستقر عليه الرأى مدى سلطة الوزير المركزي في الاشراف على الوزارة التنفيذية .

ويلاحظ في هذا الشأن أن لفظ «الاشراف» استخدم في التشريعات والقرارات التي صدرت خلال السنوات الأخيرة للدلالة على معنين مختلفين .

فهو يستخدم أحياناً بقصد تغويل الرئيس الذى يتولى الاشراف حتى فرض ارادته بصفة نهائية على كل الشئون التي تخضع لاشرافه بمعنى أن الرئيس المشرف يكون له الرأى النهائي الأعلى في هذه الشئون ويكون الموظفون الذين يعملون تحت اشرافه مسؤولين أمامه عن أعمالهم .

وقد استعمل لفظ الاشراف بهذا المعنى في مرسوم ٤ أغسطس سنة ١٩٥٣ وفي دستور جمهورية مصر الصادر في سنة ١٩٥٦ وفي الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة في قوله يتولى كل وزير الاشراف على شئون وزارته (١) .

(١) ذكر من النصوص التي استعملت لفظ الاشراف بهذا المعنى أيضاً ما يلى :

(أ) نص المادة ٨ من القانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٣ الخاص بتنظيم وزارة الحربية في قوله «يشرف الوزير على أعمال وزارة الحربية وتتناولها المبادئ الآتية» .

(ب) ونص المادة ٣ من القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم وزارة الثقافة والإرشاد القوى في قوله «وزير الثقافة والارشاد القوى هو المرجع الأعلى للوزارة في الشئون التوجيهية وفي الاشراف على الأعمال والمناهج ومراقبة تنفيذها من حكم القوانين والأنظمة ... »

والمقصود من مثل هذا النص أن الوزير وإن كان لا يدير شئون الوزارة بنفسه إلا أنه هو الذي يرسم السياسة العامة للوزارة ويكون له الرأى النهائي الأعلى في تنفيذها بمعنى أنه يملك حق فرض ارادته على المسؤولين الذين يتولون إدارة شئون الوزارة تحت اشرافه وحق مساعلتهم كما هو شأن في النظام الانجليزي .

ويستخدم لفظ الاشراف بمعنى آخر هو قصر حق السلطة التي تتولى الاشراف على الرقابة العليا فقط على الهيئات الخاضعة لادارتها مع الاحتفاظ بسلطة البت النهائي في هذه الشئون للسلطة التي تتولى الادارة .

وقد استعمل اللفظ بهذا المعنى في كثير من القرارات التي صدرت بتنظيم الوزارات في الجمهورية العربية المتحدة نذكر منها على سبيل المثال :

١ - الاشراف على البنك المركزي وعلى البنوك التجارية . وقد كان حق مباشرة هذا الاشراف أصلاً من اختصاص وزارة المالية والاقتصاد ثم أصبح بمقتضى القرار الجمهوري الصادر في ١٥ مارس سنة ١٩٥٨ في شأن تطبيق وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة من اختصاص وزارة الخزانة (١) .

٢ - اشراف وزارة الشئون البلدية والقروية على البلديات وعلى المؤسسات العامة البلدية وعلى المرافق العامة القائمة في المدن والقرى وما ينشأ فيها بما في ذلك شركات التزام المرافق العامة . وقد نص على اختصاص الوزارة مباشرة هذا الاشراف في القرار الجمهوري الصادر في ١٣ مارس سنة ١٩٥٨ في الفقرات أولاً ، ثانياً ، وسادساً (٢) .

٣ - الاشراف على مؤسسات الكهرباء بدمشق وحمص وحماه وحلب ودير الزور والقامشلي وشركة مرفا اللاذقية . وقد نص على اختصاص

(١) يراجع نص القرار في النشرة التشريعية عدد مارس سنة ١٩٥٨ ص ٤١٠

(٢) النشرة التشريعية عدد مارس سنة ١٩٥٨ ص ٤١٣

وزارة الأشغال في الأقليم السوري بمباشرة هذا الإشراف في القرار الجمهوري الصادر بتنظيم هذه الوزارة في ٧ من أبريل سنة ١٩٥٨ (١) .

و واضح أن الهيئات التي نص على اخضاعها لاشراف الوزارات في القرارات الثلاثة السابقة هي هيئات عامة مستقلة أو شركات وبنوك تجارية وصناعية وسلطة الوزارات على مثل هذه الهيئات والشركات لا تشمل الادارة وإنما تقتصر على الرقابة فقط وان لفظ الإشراف قد استعمل في القرارات الثلاثة السابق ذكرها في هذا المعنى .

والآن وقد عرفنا مدلول لفظ الإشراف نعود إلى بحث المقصود بالنص على أن سلطة الوزير المركزي هي الإشراف على شؤون وزارته . هل يقصد منه منح الوزير المركزي سلطة الإشراف على الوزارة التنفيذية وفقاً للتفسير الأول أو التفسير الثاني .

في رأينا أن المقصود هو منح الوزير المركزي سلطة اشراف بالمعنى الثاني أي سلطة رقابة عامة على الوزارة التنفيذية وأن حقه في مباشرة هذه الرقابة يكاد ينحصر في تتبع تنفيذ المشروعات والبرامج التي يضعها (الوزير المركزي) وتنسيق العمل بين الوزارة المركزية والوزارتين التنفيذيتين وهذا هو التفسير الذي يتفق مع النصوص القائمة في هذا الشأن .

ذلك لأن القول بأن الوزير المركزي يملك سلطة اشراف على الوزارة التنفيذية بالمعنى الأول لهذا اللفظ أي يعني أنه يعتبر رئيساً للوزير التنفيذي وأن يكون الوزير التنفيذي خاضعاً لسلطاته الرئاسية ومسئولاً أماماه . هذا المعنى لا يستقيم مع وجود وزارة مركزية (في الحكومة المركزية) ووزارتين تنفيذيتين (في كل من الأقليمين) ومع استقلال كل وزارة من الوزارات الثلاث في تكوينها وفي ميزانيتها .

(١) النشرة التشريعية عدد أبريل سنة ١٩٥٨ ص ٦٣٢

وهو فوق هذا يتعارض مع صريح نص المادة الخامسة من القرار الجمهوري الصادر في ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ في قوله «يكون الوزير التنفيذي مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة للحكومة والقوانين واللوائح في جميع أعمال الوزارة في الأقليم وكذلك عن حسن سير هذه الأعمال أمام رئيس الجمهورية». لأن اعتبار الوزير المركزي رئيساً للوزير التنفيذي كان يقتضي أن يكون الأخير مسؤولاً أمامه (الوزير المركزي) لا أمام رئيس الجمهورية.

وهذا القول يبدو متعارضاً من جهة أخرى مع النصوص الصريحة التي نظمت العلاقة بين الوزارة المركزية والوزارتين التنفيذيتين ونعرض لها في الفقرة التالية.

ثانياً : تضمنت القرارات الجمهورية التي صدرت في شأن الوزارات المركزية والوزارات التنفيذية نصوصاً تتعلق بتنظيم العلاقة بينها . وهذه النصوص هي نص المادة السادسة من القرار الجمهوري رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨ والفقرة «سابع عشر» من المادة الأولى من القرار الجمهوري الصادر في شأن مسئوليات وتشكيل وزارة التربية والتعليم المركزية^(١) والمادة الثالثة من نفس القرار والمواد الأخرى المماثلة التي وردت في القرارات الخاصة ببعض الوزارات المركزية :

ويستخلص من هذه النصوص أن اختصاص الوزير المركزي في علاقته بالوزارتين التنفيذيتين يشمل أمرين :

الأمر الأول : نصت عليه المادة السادسة فقرة أخرى من القرار الجمهوري الصادر في شأن توزيع الاختصاصات ونظام العمل في الحكومة المركزية وال مجلسين التنفيذيين بقولها «... يقوم الوزير التنفيذي بالعمل على تنفيذ هذا البرنامج (المقصود البرنامج الذي يضعه الوزير المركزي بعد اعتماده من رئيس الجمهورية) ويقدم للوزير المركزي تقارير دورية عن مدى سير المشروعات وبيان ما تم منها » .

(١) قرار رقم ١٠٧ لسنة ١٩٥٩ أنظر النشرة التشريعية عدد يناير سنة ١٩٥٩ ص ١٦١

وحددت الفقرة سابع عشر من المادة الأولى من القرار الصادر بشأن مسئوليات وزارة التربية والتعليم المركزية اختصاص الوزير المركزي في هذا الشأن وهو يشمل كما يقول النص «متابعة تنفيذ الخطط والمشروعات المقررة عن طريق التقارير التي تلقاها الوزارة المركزية من الوزارتين التنفيذيتين ومن الأجهزة الخبطة بالوزارة المركزية عن طريق الاطلاع المباشر الذي يقوم به مظفو الأجهزة الخبطة بالوزارة المركزية».

الأمر الثاني : نصت عليه المادة الثالثة من القرار الجمهوري الصادر في شأن مسئوليات وزارة التربية والتعليم المركزية في قوله «يقوم وزير التربية والتعليم المركزي باصدار القرارات الازمة لتنظيم العمل في الوزارة المركزية وتنسيق التعاون بينها وبين الوزارتين التنفيذيتين في حدود الاختصاصات المبينة في المادة الأولى من هذا القرار».

ومن الواضح أن كل النصوص التي أشرنا إليها فيما تقدم لا تخول الوزير المركزي سلطة رئاسية على الوزير التنفيذي كما أنها لا تخوله حق مساءلته عن سير العمل في وزارته (الوزارة التنفيذية) وأن السلطة في كل هذا مقررة لرئيس الجمهورية . ومسئوليية كل من الوزير المركزي والوزير التنفيذي إنما تكون أمام رئيس الجمهورية (أو أمام مجلس الأمة في حالة وجوده) .

رابعاً

رأينا في نظام الوزارة المركزية والتنفيذية وقيمة من الناحية التنظيمية ومستقبله

ان النظام الحالى فيما تضمنه من انشاء أكثر من وزارة واحدة لتحقيق غرض واحد محدد من أغراض الدولة هو بلا شك نظام مستحدث . وهو فوق هذا قد يبدو في ظاهره مخالفًا للمبادىء المسلم بها في تنظم الوزارات بوجه عام . ذلك لأن الوظيفة الإدارية وفقاً لمبادىء التنظيم السليم تشمل رسم السياسة العامة ووضع البرامج والمشروعات الازمة لتنفيذها والاشراف على تنفيذ هذه السياسة وتلك البرامج وتوجيه وإدارة أعمال التنفيذ فعلاً . وتفضي مبادىء التنظيم السليم بوجوب حصر سلطة مباشرة هذه الوظيفة

كاملة بجميع عناصرها في يد سلطة رئاسية عليا واحدة وهذه هي سلطة القيادة بالنسبة للجهاز الادارى في الدولة كلها كمجموع وسلطة الرئيس الادارى الأعلى (وهو الوزير) في كل قسم من الأقسام الادارية الرئيسية في الدولة .

ولهذا قلنا أن انشاء وزارة مركزية ووزارتين تنفيذيتين ل مباشرة الوظيفة الادارية في كل قسم من الأقسام الادارية الرئيسية في دولة واحدة يبدو متعارضا مع مبادئ التنظيم المسلح بها .

غير أنها نرى مع ذلك أن هذا التعارض الظاهر بين نظام الوزارات المركزية والتنفيذية ومبادئ التنظيم المسلح بها لا يعيق هذا النظام ولا ينقص من قيمته اذا أدخلنا في اعتبارنا الظروف التي أنشئ فيها والأهداف الخاصة التي أنشئ لتحقيقها .

ذلك لأنه بالرغم من أن الجمهورية العربية المتحدة تكون مع باق الدول العربية أمة عربية واحدة الا أن الأوضاع الشاذة التي كانت سائدة في الخيط الدولي قد جعلت من كل منها دولة مستقلة لكل منها دستورا خاصاً ونظما خاصة تختلف عن الدستور والنظم المعمول بها في الدولة الشقيقة .

ولاشك أن توحيد مصر وسوريا في هذه الظروف كان يقتضي اعداداً خاصاً سابقاً للدراسة الأوضاع القائمة في كل من الدولتين واجراء البحث والتخاذل الاجراءات التي تلزم لتبسيير مهمة توحيد النظم في الدولتين .

غير أن الظروف الوطنية والقومية قضت بأن يتم التوحيد من الناحية الدستورية والقومية بدون اعداد سابق . وهذه حقيقة أعلنتها السيد رئيس الجمهورية صراحة في خطبه .

ولهذا فانه بعد أن تمت الوحدة بين الدولتين من الناحية الدستورية والقومية على الأساس وفي الظروف السابق ذكرها أصبحت مصاحبة الدولة الموحدة الجديدة تتطلب العمل في وقت واحد لتحقيق هدفين أساسين .

الأول : ضمان سير المرافق العامة ورعاية مصالح الشعب في الأقاليمين وفقاً للنظم والأوضاع القائمة في كل إقليم .

والثاني : تحويل الوحدة الدستورية التي تمت إلى وحدة حقيقة فعلية وذلك بوضع تشريعات ونظم موحدة جديدة تحل محل التشريعات والنظم القائمة في كل من الأقاليمين .

وفي رأينا أن نظام الوزارات المركزية والوزارات التنفيذية هو أفضل نظام كان يمكن ابتكاره لتحقيق هذين المدرين معاً وفي وقت واحد .

ذلك لأن الوزارات التنفيذية في هذا النظام تتولى الإشراف على المرافق العامة في كل إقليم وفقاً للتشريعات والأوضاع المقررة فيه وبهذا يستمر سير المرافق العامة مضطرباً منتضاً وفقاً للتشريعات والنظم القائمة في كل إقليم طوال الفترة التي تسbig توحيد التشريعات والنظم في الأقاليمين وبهذا يتحقق الهدف الأول .

أما الوزارات المركزية فتتولى عملها في سبيل توحيد التشريعات والنظم في الأقاليمين ، كما تتولى رسم سياسة موحدة يتم في ظلها توحيد تلك القوانين والنظم .

ويبدو هذا المعنى واضحاً في نصوص القرارات الجمهورية التي صدرت في شأن الوزارات المركزية والتنفيذية على السواء . وقد سبقت الاشارة إلى النصوص التي تحدد اختصاصات ومسؤوليات كل من الوزارات التنفيذية والمركزية . ويلاحظ على النصوص التي تحدد مسؤوليات الوزارات المركزية بصفة خاصة أنها تضمنت في أكثر من موضع اشارات صريحة إلى المدف الذي أنشئت هذه الوزارات لتحقيقه وهو توحيد التشريعات والنظم في الأقاليمين .

فقد أفصحت المادة السادسة من القرار الجمهوري الصادر في شأن الاختصاصات ونظام العمل في الحكومة المركزية والمجلسين التنفيذيين

عن هذا المعنى في قوله « يقدم الوزير المركزي إلى رئاسة الجمهورية مشروعات القوانين ومشروعات القرارات المالية والقرارات التنفيذية الخاصة باقليمي الجمهورية .

وأنصحت الفقرة «خامس عشر» من المادة الأولى من القرار الصادر في شأن مسئوليات وتشكيل وزارة التربية والتعليم المركزية عن نفس المعنى بقولها في معرض تحديد المسائل التي تدخل في اختصاص الوزارة المركزية «اقتراح مشروعات القوانين والقرارات واللوائح تمهدًا لاعتمادها من السلطة المختصة وأصدار القرارات واللوائح المنظمة للقوانين والتشريعات بما يكفل توحيد اتجاهات وسائل التربية والتعليم والعلاقات الثقافية في الجمهورية العربية المتحدة» وورد نص مماثل في القرار الصادر في شأن مسئوليات وتشكيل وزارة الشئون البلدية والقروية المركزية (م ١ فقرة ثانية) . وافصح القرار الصادر في شأن وزارة الخزانة المركزية عن نفس المعنى في أكثر من فقرة من فقرات المادة الأولى منه وقد سبقت الاشارة إلى هذه الفقرات في موضعها (١) .

غير أنه يجب أن يلاحظ مع ذلك أن مزايا النظام الحالى هي في نظرنا مزايا مؤقتة تزول بزوال الظروف التي دعت لانشائه في الصورة التي رسمناها فيما تقدم .

(١) نصت هذه المادة على أن وزارة الخزانة تمارس مسئولياتها على النحو الآتى :

(أولاً) دراسة الأوضاع المالية في كل من الأقاليمين ورسم سياسة مالية عامة للجمهورية والعمل على توحيد مختلف التشريعات المالية في إطار هذه السياسة .

(رابعًا) وضع التشريعات والتعريفات الجمركية وتوحيد الاجرامات الجمركية .

(خامساً) توحيد حسابات الدين العام وإدارة أمواله وتحديد التزامات الدولة الإجمالية والسنوية .

(سادسًا) وضع خطة موحدة لتمويل المشروعات الانشائية تبني على أساس دراسة أوضاع السوق المالية بكل من الأقاليمين .

ولهذا فاننا نشعر بأن هذا النظام بوضعه الحالى لن يكون له محل بعد
أن يتم توحيد التشريعات والنظم فى الأقاليمين . وقد يكون فيما تقرر أخيراً
من ضم وزارة التموين التنفيذية بالإقليم الجنوبي الى الوزارة المركزية وضم
وزارة الصناعة التنفيذية بالإقليم الجنوبي الى الوزارة المركزية ما يذكر
هذا الشعور .

